

وسائل الشيعة

[418] ورواه الصدوق في (العلل): عن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن إبراهيم بن هاشم، عن النوفلي، مثله (2). [5582] 2 - وعنه، عن أبيه، عن أحمد بن محمد بن أبي الفضل المدائني، عن حدثه، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: لا يصلي الرجل وفي تكته مفتاح حديد. [5583] 3 - قال الكليني: وروي: إذا كان المفتاح في غلاف فلا بأس. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك في أحاديث الصلاة في السيف (1). [5584] 4 - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن القاسم بن يحيى، عن جده الحسن بن راشد، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): لا تختموا بغير الفضة، فإن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: ما طهرت كف فيها خاتم من حديد. [5585] 5 - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمار بن موسى، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في الرجل يصلي وعليه خاتم حديد، قال: لا، ولا يتختم به الرجل، فإنه من لباس أهل النار، الحديث. ورواه الصدوق بإسناده عن عمار الساباطي (1). _____ (2) علل الشرائع: 348 / 2. 2 - الكافي 3: 404 / 34. 3 - الكافي 3: 404 / 35. (1) يأتي ما يدل على ذلك في الباب 57 من هذه الأبواب. 4 - الكافي 6: 468 / 6، وأورده في الحديث 3 من الباب 46 من أبواب الملابس. 5 - التهذيب 2: 372 / 1548، وأورده قطعاته في الحديث 4 من الباب 30 والحديث 8 من الباب 11، والحديث 15 من الباب 45 من هذه الأبواب، وفي الحديث 4 من الباب 29 من أبواب النجاسات وفي الحديث 8 من الباب 32 منها. (1) الفقيه 1: 164 / 773. (*)